

مسألة شروط صلاة العيد

عبدالمحسن الزامل

ومن شرطها اي شرط استيطان يعني ان يكون مستوطن لا مقيم ولا مسافر ان يكون مستوطنا مثل الجمعة وهذا يعني في اقامة صلاة العيد من شرطها استيطان شرطها استيطان وعدد - 00:00:00

الجمعة ان يكون العدد اربعين ان يكون العدد ان يكون عددهم اربعين رجلا الجمعة اما الجمعة تقدم الاشارة الى هذا وانه لا بد ان يكون ان يكون القوم مستقرين اما العدد - 00:00:29

الابهر ان يكونوا ثلاثة فاكتر ان يكونوا علماء فعل هذا يكون في العيد كذلك ان يكون في العيد كذلك آآ ان يكونوا ثلاثة فاكتر. واذا قيل ان صلاة العيد يصلها المنفرد - 00:00:48

كما هو قول الاكثر ويصلها المسافر تصلها المرأة فعلى هذا لا يشترط مثل هذا لا يشترط مثل هذا. والمسألة فيها خلاف يمكن يفرق بين المسافر وبين المقيم وان المقيم يصلي - 00:01:08

سواء الذي يكون في البلد الذي يكون في البلد مع الناس فانهم يصلي وخاصة المقيم من الرجال والنساء فانه لو فاتته صلاة العيد صلاها وكذلك المرأة تصلها واما المسافر موضع نظر هل يقال انه يصلي او لا يصلها؟ قد يفرق وعنا حال المسافر تختلف لان النبي عليه الصلاة - 00:01:28

والسلام ان لم اه ينقل انه صلاها في سفره لم يقل انه صلاها في سفرة وقد وافقه العيد في اسفاره فلم يصلي صلاة العيد في حجة الوداع حجة الوداع فانه لم يصلي صلاته. وقد يقال ان في ان صلاة العيد للحجاج كما تقدم لا - 00:01:52

صلاة العيد يقوم رمي الجمرة مقامها. رمي الجمرة مقامها اما من في البلد فانه يصلها لعموم الدالة لعموم الدالة. واذا كان يدخل فيها اقامة الصلاة جماعة كذلك يدخل فيها اقامة الصلاة فرادى كسائر الصلوات الاخرى اذا خوطبها الجماعة المنفردون المنفردون - 00:02:17

اللعام وكونه امر بها النساء والخروج اليها دل على انهم مخاطبون من حيث الجملة. فاذا فاتت الصلاة او لم يتيسر لبعض النساء الخروج فانها تصلها ما الدليل على انه النبي امر بان يخرج النساء الى المصلى وكذلك الحيض - 00:02:43

نفس الخروج يدل على ان من حيث الجملة انها تشرع الصلاة فمن لم يتيسر له ذلك فلا يمنع ولا يحرم من هذا الخير. فلا يقال لا يصلي لا يقال لا يصلي - 00:03:04

صلاة العيد مثل الاستسقاء الاستسقاء كما انه استسقت مثلا في بيتها والناس يسقون او يعني جماعة او رجل مريض انا يصلون وهو لم يتيسر له الخروج لا تمنعه من صلاة استسقاء يصلي على الصحيح يصلي لانها طلب الرحمة وسؤال الله سبحانه وتعالى احوال - 00:03:17

اضطراره مضطر ومحتاج ويصلي والنبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة استسقى في مواطن وحده عليه الصلاة والسلام وقد يفرق في يقال من كان وحده فانه يستسقى دعاء دون صلاة. هذا محتمل لكن والله اعلم الاستسقاء بالدعاء هذا مشروع في كل وقت - 00:03:41

اسقي ربي ويسأل ربه في اي وقت. كما استسقى النبي عند احجار الزيت عليه الصلاة والسلام في حديث ابي اللحم. عند ابي داود بسند صحيح. اما اذا كان استسقاء الناس يصلون صلاة - 00:04:04

فالظاهر انه يصلي المرأة تصلي صلاة الاستسقاء كما يصلها الرجال وكذلك من كان في البيت معذور او لم يتيسر له الخروج صلى او

شق عنه ذلك كذلك ايضا صلاة العيد من باب اولى. لانه يوم عيد ويوم فرح - 00:04:14

واجتماع فيصلي ولهذا صح عن انس رضي الله عنه وظهر اختيار البخاري في الصحيح انه صلى به مولاه عبد الله بن ابي عتبة صلاة العيد بالزاوية فامر عبد الله ابن ابي عتبة فامه - 00:04:30

وصلى به وبأهله ومثل هذا الفعل عند جماهير العلماء حجة جماهير العلماء يقولون فعل الصحابي الذي الذي يفعله فيشتهر هذا حجة عند الجمهور بلا اشكال وكذلك عند الجمهور على الصحيح فعل الصحابي الذي لم يشتهر. لكن لم يعلم انكاره ان احدا انكر عليه. فهو حجة عند الجماهير. وهذا اختيار - 00:04:45

الاسلام وجماعة من اهل العلم وهو ظاهر ايضا تقرير البخاري في صحيحه رحمه الله. تقرير صحيح البخاري في صحيحه وانه آآ صلى صلى وكذلك هو المنقول عن ابن مسعود رضي الله عنه. لكن هل يصلي من صلى واحدة وفاة تصلحها اربعا او ركعتين. انس يقول يصليها ركعتين. وابن - 00:05:10

يقول يصليها اربعا فهو من حيث الجملة متفقون على انها تصلى وهذا من ابغ ما يكون من الظهور لان ابن مسعود قاله على سبيل الفتوى وهو توفي قبل سنتين سنة اثنتين وثلاثين - 00:05:33

وهذا امر يشتهر ويظهر خاصة عن المسعود رضي الله عنه مع انس مع انس هم من حيث الجملة اتفقوا على وهذا صح عن مسعود ابن ابي شيبه وكذلك فعل انس عند البخاري مجزوما - 00:05:51

ووصل بعضهم فيما اظنه وصله علي بن جعد في مسنده فيما يغلب على ظنه وذكره الحافظ رحمه الله وانما اختلفوا في مسألة يصلي اربعا. ابن مسعود لعله نزلها منزلة الجمعة. وان الجمعة اذا فاتت تصلحها اربعا كذلك - 00:06:05

العيد اذا صفته تصلحها اربعا وهذا دليل على انه يصليها المنفرد فان فاتته قضاها فان ويقضيها على صفتها يقضيها على صفته لكن اذا قضاها جماعة لا يقضونها بخطبة لما فيها من الشقاق وما فيها من شق العصا انما تصلى صلاة بلا خطبة تصلى صلاة بلا خطبة هكذا من صلى - 00:06:23

في بيته لا يقوم يخطب لا لكن اذا صلى وذكر بعد ذلك آآ اهله آآ او ذكر فلا بأس لا عن هيئة الخطبة وهل يصليها في المصلى هل تصلى في المصلى؟ موضع نظر - 00:06:48

هل تصلى في المصلى؟ الاظهر والله اعلم انه اذا صلاها يعني بعد الفراغ من الخطبة وتفرق الناس فلا يظهر اما كونه يصليها والناس في خطبة فيشغل الناس وايضا هو ينشغل فالظاهر ان لا يصليها والاقرب والله اعلم انه اذا فاتت صلاة العيد فالسنة ان يسمع الخطبة - 00:07:05

السنة ان يسمع الخطبة ولو كان لم يصلي لانه معذور في هذه الحال انه معذور في هذه الحال في كونه يصليها بعد لان فاتت عليه الصلاة ثم الخطبة قال بعض العلماء انها شرط لصحة - 00:07:25

العيد واختيار ابن عقيل رحمه الله ذكره عنه في الانصاف انها شرط لصحة صلاة العيد. وان كان الصواب هو قول الجمهور وانها ليست وليست شرطا صلاة عيد وهذا واضح في حديث عبد الله بن سعد وهذا سياطينا ان شاء الله انا نخطب فمن احب ان يجلس ومن احب - 00:07:37

بل يذهب فلذا اه يعني كما تقدم اه في فعل انس رضي الله عنه هو فعلا مسعود وهذا ربما يكون شرحا لما سيأتي بعد ذلك قال لا اذن امام لا اذن امام - 00:07:54

الجمعة تقدم من الجمعة ليس فيها اذن امام ان الجمعة ليس فيها للامام انما اذن الامام او من له الاذن في الجمعة من جهة هل استوفت الجمعة والشروط ام لم تستوف الجمعة ماذا - 00:08:12

شروط يعني فرق بينهم ولا لا فرق بين كون الجمعة ان اذن شرطي قد نقول لا انما الشرط هو توفر الشروط. ربما يصلي قوم الجمعة ربما يصلي قوم الجمعة والجمعة لا تصح منهم - 00:08:28

لان جامع قريب منهم او انهم قرية بجوار قرية وبينهم وبين هذه القرية اقل من فرصة والجمعة تقام في هذه القرية. فان يجب عليهم

ان يسعوا الى اليها ما دام اقل من فرصة. سبق معنا الخلاف الاقل من فرسخ الى نهاية البلد او اقل - 00:08:49

هل من فرسخ الى نفس الجامع والصحيح انه قال من فرسخ من نهاية البلد لان قد يكون بينه وبين الجامع فراسخ ويكون ما بينه

وبين البلد الا عدة امتار. هل نقول ما تجب عليه الجمعة؟ لو ان انسان ساكن خارج البلد منفصل وبينه وبين البلد - 00:09:09

امتار هل نقول لا تجب على الجمعة لان الجمع بينه وبينه لكبار البلد لا بيني وبينه فراسخ نقول لا انه اذا كان بينه وبين البلد اه يعني

اكثر مرسخ في هذه الحالة لا تلزمه الجمعة كما تقدم. نعم - 00:09:27

نعم نعم العدد هم على هذا لا يمكن ان يكون فرض الكفاية اقل من اربعين وهذا هو الحجة عليهم يعني لو صلى اربعون ها في بلد فيه

خمسة ملايين صلاة العيد - 00:09:46

سقط فضل الكفاية يمكن اني مثلت مثلا باقل من عشرين لكن على القول الذي قيل انها تصح بثلاثة مثلا لكن على قولهم لابد ان يكون

العدد اربعين فلو كانوا اقل من اربعين كالجمعة - 00:10:20

ما تقام صلاة العيد ما يخاطبون بها - 00:10:42